

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٥٦٧٣ لعام ١٤٤٠هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٥٠٠ لعام ١٤٤١هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٢/١٨هـ

## المَوْضُوعَاتُ

جامعات - طلاب - ماجستير - نتيجة اختبار - امتناع عن اعتماد نتيجة إعادة  
التصحيح - فوات مدد إعادة التصحيح - الخطأ الجسيم في التصحيح - إزالة  
الضرر - نطاق السلطة التقديرية للجهة الإدارية - مصروفات الدعوى.  
مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن اعتماد قرار اللجنة  
المشكلة لإعادة تصحيح ورقة اختبار النهائي، وإلزام المدعى عليها بدفع أتعاب  
المرافعة - الثابت رسوب المدعي في إحدى المواد، وقيام المدعى عليها بتشكيل لجنة  
لإعادة تصحيح ورقة اختبارها، فصدر قرار اللجنة باستحقاق المدعي للنجاح، ثم  
امتنعت المدعى عليها عن اعتماد قرار اللجنة بحجة فوات المدد النظامية لإعادة  
تصحيح ورقة الاختبار - تضرر المدعي من امتناع المدعى عليها جراء إجراءات  
شكليه، سبقها خطأ جسيم في تصحيح ورقة اختبارها؛ مما يتعين إزالته - عدم قبول  
دفع المدعى عليها بأن إعادة تصحيح ورقة الاختبار سلطة تقديرية لها؛ كون تلك  
السلطة منوطة بالمصلحة العامة وعدم التعسف في استخدامها - استحقاق المدعي  
التعويض عن أتعاب المرافعة؛ لإلجائه لها وتضرره منها - أثر ذلك: إلغاء القرار،  
وإلزام المدعى عليها بدفع أتعاب المرافعة للمدعي.

## مُسْتَدُ الْحُكْمِ

- القاعدة الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار).
- القاعدة الفقهية: (الضرر يزال).
- المادة (٣٩) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢ هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى أمام هذه المحكمة حاصلها: أنه أحد طلاب مرحلة الماجستير في قسم قضاء الأحوال الشخصية في المعهد العالي للقضاء، وأنه درس في المستوى الأول مادة (النظريات العامة في الفقه الإسلامي) وتم الاختبار النهائي للمادة بتاريخ ١٤٤٠/٤/٩ هـ، وبعد ظهور النتائج اتضح رسوبه في المادة المذكورة. كما أضاف بأن أستاذ المادة دمج الاختبار الشهري الثاني مع الاختبار النهائي مُخالفًا بذلك القواعد التنفيذية للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وأنه تظلم للمدعى عليها بتاريخ ١٤٤٠/٤/٢٦ هـ، ثم تبلغ برفض تظلمه بتاريخ ١٤٤٠/٧/٥ هـ، وانتهى إلى طلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها بعدم قبول طلب إعادة تصحيح الاختبار، والحكم بإلغاء درجة الاختبار الشهري الثاني. وبقيد الدعوى

بالرقم المشار إليه أعلاه، نظرتها الدائرة على النحو المبين بمحاضر ضبط الجلسات، وبسؤال المدعي عن دعواه؟ حصرها بطلب إلغاء درجة الاختبار النهائي، ودرجة الاختبار الشهري الثاني المدموج معه، وذلك في مادة ( النظريات العامة في الفقه الإسلامي ). وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جوابية حاصلها: أن المادة ( ٣٩ ) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية نصت على أنه: "لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر في حالات الضرورة الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي"، ويتضح أن المادة تقيد بأن قرار إعادة تصحيح أوراق الاختبارات أمر جوازي تقديري لمجلس الكلية أو المعهد المختص، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت وجود حالة ضرورية تستدعي إعادة التصحيح؛ عليه فإن مجلس المعهد العالي للقضاء رأى عدم الحاجة لذلك، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى. وبعرض ذلك على المدعي، أفاد بأن مذكرة المدعى عليها خلت من الرد على مسألة دمج الاختبار الشهري مع الاختبار النهائي، كما أفاد أن أستاذ المادة تعسف في استخدام سلطته التقديرية في تصحيح ورقة الاختبار، ومما يدل على ذلك أن ( ٢٤ ) طالباً رُسبوا لديه من أصل ( ٥٤ ) طالباً، أي ما يقارب نصف الطلاب. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة حاصلها: أن العدد الفعلي للطلاب الذين حضروا الاختبار هو ( ٥٨ ) طالباً، وأن عدد الطلاب الراسبين منهم ( ٣٢ ) طالباً، وأنه بعد عرض الموضوع على مجلس المعهد قرر تشكيل لجنة لمراجعة أوراق الاختبار، وقد تم إعادة التصحيح من قبل لجنة مشكلة بقرار من مجلس المعهد، وقد حصل المدعي على درجة ( ٧٤ ) في مقرر

(النظريات العامة في الفقه) مما يعني أنه اجتاز المقرر بنجاح؛ عليه يتبين أنه تم تنفيذ طلب المدعي، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى. وبعرض ذلك على المدعي، قدم مذكرة حاصلها: أن اللجنة المشكلة قامت بإعادة تصحيح ورقة الاختبار النهائي دون الشهري، وانتهى إلى طلب الحكم بإعادة تصحيح ورقة الاختبار الشهري، والحكم كذلك بإلزام المدعى عليها بدفع أتعاب المرافعة. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة حاصلها: أنه فيما يخص قرار اللجنة المشكلة سابقاً والذي تقرر فيه إعادة تصحيح ورقة الاختبار النهائي للمدعي وحصل على درجة (٧٤) من أصل (١٠٠) في مادة (النظريات العامة في الفقه) فإنه لم يتم اعتماد نتيجة التصحيح، وذلك بعدما تبين أن قرار تشكيل لجنة إعادة التصحيح الصادر من مجلس المعهد العالي للقضاء مخالف لما جاء في المادة (٣٩) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، ونصها: "لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر في حالات الضرورة الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي". وبعرضها على المدعي، قدم مذكرة حاصلها: أنه يحصر دعواه في طلب اعتماد درجة (٧٤) والتي حصل عليها بموجب قرار اللجنة المشكلة لتصحيح ورقة الاختبار النهائي، والحكم بإلزام المدعى عليها بدفع أتعاب المرافعة بمبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، وقرر اكتفاءه بما سبق تقديمه، كما قرر ذلك ممثل المدعى عليها؛ وبناء عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإعلان الحكم.

## الأسباب

تأسيساً على ما تقدم وبما أن المدعي يهدف من إقامة الدعوى إلى طلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتضمن الامتناع عن اتخاذ الإجراءات النظامية لاعتماد قرار اللجنة المشكلة من قبل مجلس المعهد العالي للقضاء لإعادة تصحيح ورقة الاختبار النهائي والمتضمن حصول المدعي على درجة (٧٤) من (١٠٠) في مادة (النظريات العامة في الفقه الإسلامي)، كما يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع أتعاب المرافعة وذلك بمبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال؛ فإن هذه الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب المادة (١٣/ب/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما تدخل هذه الدعوى في اختصاص هذه المحكمة مكانياً طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، وتنظرها الدائرة طبقاً لقرار توزيع الدعاوى بين الدوائر. وأما عن قبول الدعوى، فلما كان القرار المتظلم منه يُعد من قبيل القرارات السلبية والتي لا تتحصن مواعيد الطعن عليها بميعاد محدد، بل يتجدد حق ذوي الشأن بالطعن عليها بتجدد الامتناع وفقاً لما استقر عليه القضاء؛ فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الدعوى شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، فبما أن سلطة الجهة الإدارية التقديرية مُقيدةٌ بوجوب عدم التعسف في استخدامها، وأن تكون منوطة بالمصلحة العامة،

وبما أنه من الثابت وفق قرار اللجنة المشكلة لتصحيح ورقة اختبار المدعي النهائية والتي انتهت إلى استحقاق المدعي للنجاح وذلك بدرجة (٧٤) من أصل (١٠٠) في مادة (النظريات العامة في الفقه الإسلامي) أن المدعى عليها أخطأت في الدرجة المرصودة ابتداءً، وبما أن الأصل حفظ حقوق الناس وإيصالها لهم، والشرع والنظام راعى ذلك وجعله في أولوياته، وبما أن اللجنة المشكلة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس قد أقرت بوجود خطأ في تصحيح ورقة المدعي، وهذا الخطأ يُعد جسيماً لما يترتب عليه من ضرر للمدعي المتمثلاً في رسوبه في المادة، ويتبع ذلك أضراراً أخرى مستمرة معه تُؤثر على مسيرة المدعي التعليمية، منها تأثر مُعدله التراكمي، وكذلك عدم حصوله على مرتبة الشرف في حال تخرجه، وبما أن مستند المدعى عليها بعدم اعتماد الدرجة التي يطالب بها المدعي هو نص المادة (٣٩) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، ونصها: "لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر في حالات الضرورة الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي"، وهي بذلك لا تُتّزع على صحة الدرجة المرصودة من قبل اللجنة، وما يمنع اعتمادها هو فوات المدة النظامية المنصوص عليها في المادة المذكورة، وبتأمل الدائرة للائحة المستند عليها في عدم اعتماد قرار اللجنة المشكلة تبين لها أن اللائحة خاصة بطلاب مرحلة البكالوريوس، ولا تنطبق على المدعي حيث إنه من طلبة مرحلة الماجستير؛ عليه يتضح أن قرار المدعى عليها يشوبه عيب مخالفة النظم واللوائح. وبما أن عدم اعتماد القرار كان منوطاً بانتهاء

المدة حسب ما أفاده ممثل المدعى عليها، وبما أن انتهاء المدة يُعد أمراً شكلياً وضع للتنظيم ولا استقرار المراكز القانونية، وبما أن اللجنة أثبتت في ذات الموضوع أن المدعي مستحق للنجاح، وبما أن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الحقوق ورد المظالم حيث نصت القاعدة الفقهية أن: (الضرر يزال)، وكذلك (لا ضرر ولا ضرار) والثابت من قرار اللجنة الذي لم يتم اعتماده أن المدعي متضرر كما أُشير إليه سابقاً؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها السلبى بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات النظامية لاعتماد قرار اللجنة المشكلة لإعادة تصحيح ورقة الاختبار النهائي والمتضمن حصول المدعي على درجة (٧٤) من (١٠٠) في مادة (النظريات العامة في الفقه الإسلامي). ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعى عليها من أن الأمر جوازي لمجلس المعهد؛ إذ إن السلطة التقديرية للجهة الإدارية منوطة بالمصلحة العامة وعدم التعسف في استخدامها. وأما عن طلب المدعي الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع أتعاب المرافعة وذلك بمبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال؛ وبما أن المدعى عليها ألجأت المدعي إلى إقامة الدعوى ونتج عن ذلك ضرر المدعي، وبما أن الجلسات التي حضرها المدعي في هذه الدعوى (١١) جلسة، والمذكرات المقدمة (٣) مذكرات؛ فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المدعي مبلغاً قدره (٧,٠٠٠) سبعة آلاف ريال، وبه تحكم.

لذلك حكمت الدائرة: أولاً: إلغاء قرار جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / المعهد العالي للقضاء بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات النظامية لاعتماد درجة (٧٤)

من (١٠٠) في مادة النظريات العامة في الفقه الإسلامي للمستوى الأول في قسم قضاء الأحوال الشخصية لـ (...). ثانياً: إلزام جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ المعهد العالي للقضاء بأن تدفع لـ (...) مبلغاً قدره (٧,٠٠٠) سبعة آلاف ريال، ورفض ما زاد عن ذلك.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، مع استبعاد عبارة: "وبتأمل الدائرة لللائحة المستند عليها في عدم اعتماد قرار اللجنة المشكلة تبين لها أن اللائحة خاصة بطلاب مرحلة البكالوريوس، ولا تنطبق على المدعي حيث إنه من طلبة مرحلة الماجستير؛ عليه يتضح أن قرار المدعى عليها يشوبه عيب مخالفة النظم واللوائح" من أسباب الحكم.